النجاسه س محمد سوا للوجهين هسئله ش ونصح امامة العبد كعبد عم وعا
انس هوح ويكره لنشرف الامامه زى ش لا يكره لقوله صلعم اطيعوا السلطان و
لو كان عبدا الجدع مهما اقام فيكم الصلوه هسئله ونصح ممن ليس لرشده اجماعا
زهو ت مد حو ش ولا تكره لقوله ولا تزر وازره وزر اخرى انّ اكرمكم حص ك تكره لنهي
عمر بن عبد العزيز قلنا ليس بحجه ويحتمل انه اخر ونصح من البدوي اجماعا ولا تكره
اجماعا اذ لا دليل ش تكره للنقص قلنا لا كاللاحق والمقتد مستكمل الاركان كذلك
ونفي علي عليلم انما هو مع النقص فصل ومن لا يصلح اماما هسئله حكايه الكافر
الشهادتين ليس اسلاما اذ ليس بتوحيد مرى وكذا افتتاحه الصلوه لا لك وقد
قال صلعم امرت الخبر ولا مره بقتل من قال لم تعدل وقد اخبره ا م انه في الصلو
ح بل اصحابنا اياها اسلام لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله الاية وقد عرّ بالصلوه قلنا
لا عبارة مع الكفر للاستهزا محمد انه كان منفردا فاسلام كالشهادتين قلنا فيلزم
في الصوم والحج فرع واما التشهد او ابتدا فاسلام في الاصح كفعلها بعد اسند عابه
ونعترات ان امر مسلما وتعاد فان ادعى الامام انه ارتد حال الصلوه لم تعد اذ لا
يصدق قلت بخلاف ما لو قال انسيت الحدث فيصدق لعدم التهمه هسئله
ولا نصح خلف الكافر المصرح اجماعا مد ولا المتاول عند من كفره ى بل نصح
عنده كالشهادة قلت فيه نظر اذ صحة الصلوه فرع على صحة الاعتقاد والشهاده
على التحرز من الكذب ونكره لفاسق التصريح اجماعا ه كالجعفران ولا تجزى
لقوله لا يؤمنكم الخبر ونحوه قس المعتزله تجزي لقوله صلعم صلوا خلف كل بر
وفاجر ونحوه قلنا نعني باطنا جمعا بين الاخبار او نتحد سيره قلت او يعني انّ
نقدمه في الصف لا يفسد على من خلفه قالوا صلى عمر وانس خلف الحجاج قلنا
ليس بحجه سلمنا فتقيه والفاسق المتاول كالمصرح لمناصبته الحق ى سب الصحابه
فسق تاويل ونصح خلف المخالف في قطعي ان لم نفسق قطعا فرع مرى هب
وكالفسق ما لا يجترى عليه في العاده الا فاسق كبيع الخمر ومنادمة الشربه ونحوهم
فلا يؤتم به وان لم يقطع بفسقه قلت للعموم في قوله صلعم لا يومنكم ذو جرأه في دينه
ولا دلالة على الفسق هسئله طص واصل القضاه نعصش ومن ائتم بمن خالفه
كمعتقد طهارة القليل ان لم يتغير وان الحجامة لا تنقض او تارك نيه الوضو

او الفاتحه

او الفاتحة صحت لصحتها لا نفسهم كامله فصحت لغيرهم نعصش لا وان علوا المذهب
المؤتم اذ يعتقد ونه نفلا م نعصش تصح ما لم يعلم المؤتم انهم فعلوا ما يفسدها عنده
قلنا كل مجتهد مصيب والامام حاكم اذ للجماعة مش وعم كالتزافع وقال صلعم لا تختلفوا
على ائمتكم فصار كالحاكم على المخالف ولانه يلزم تعطيل الجماعة لشغب الخلاف فرع ى
ويعتبر خلاف ح في الاصح لاجتهاده فرع ولا يأتم بمن خالفه في التحري
في الوقت او القبله او الطهاره نحو ان تختلفا في تعيين المتنجس من الانيه او في كونه قليله
ام كثيرا ى ثور صحت لنفسه فصحت لغيره قلنا كل منهما يستند الى اماره يعلم به
فسبه احداه فهما في القبله وهو مجمع عليها قلت وادلهم بكى النصوص لكل الادله الدما رات
الشرعيه لا دليل شرعي بخلاف العقليه فرع ى فان تحرى ثلاثه في ثلاثه والمتنجس اثنان
فكذلك لذلك قلت بناء على اصله وتجويز التحري هنا وجبت الطاهر اثنان وام
كل واحد في صلوه صحت الاولى لكلهم لحكمهما بصحة طهارة الامام وكل واحد منهما
نظن ان الطاهر اناه فصحت لها وتصح الثانيه لامامها وامام الاولى فقط لتعين
المتنجس مع المقدم عند الثالث حينئذ وفي الثالثه للامام فقط فان كانت اربعه و
الطاهر واحد فلا ائتمام وان كان اثنان صح الفجر للكل والظهر فقط للامام فقط
للمامومين والعصر والمغرب للامام وحده وحيث الطاهر ثلاثه صحت لكلهم فجرا وظهرا
وفي العصر لامامها واماى الصبح والظهر فقط وان كانت خمسه فكما مر هسئله
قس ولا يأتم رجل بامراه لقوله لا تأمن امراه رجلا الخبر ى ثور الطبرى تجوز في التراويح ان
لم يوجد متعيب غيرها وتقف متاخره لسهولة حكم النافله قلنا النهي عام لم يخبرها
عكس قالب الجماعه فرع ولا خنثى لتجويز انه امراه ولا الخنثى بالخنثى ترجيحا للحظر
ولا امراه الخنثى لذلك وما العكس فان انكشف الصحه فعلى قولي الابتدا والانتها
هسئله ولا يأتم الرجل امراه لقوله صلعم اخروهن وقوله وشرها المقدم واذا
ائتمهن وحدهن فلا بد من منفرد وتبطل ولمنع علي من ذلك وهو توقيف ويفسد
على الامام ايضا ولا قائل بالفرق فهو كالاجماع ها تصح للكل كمع رجل قلنا اخرجن
معه عن التقدم فصحت اتفاقا هسئله ولا يؤتم بمن عرف حدثه اجماعا ه حص
الشعبي بن سيرين حماد فان جهل اعيدت كلو انكشف كافرا او امراه على م ح
عمى مد ثو ص خع ش لا اذ لم يامر صلعم من افتتح معه يوم نسي الجنابه بالاعاده

Copyright © King Saud University